

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويصح الطهارة من كل زوجة كبيرة .

فصل : ويصح الطهارة من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية ممكنا وطؤها أو غير ممكن وبه قال مالك و الشافعي وقال أبو ثور : لا يصح الطهارة من التي لا يمكن وطؤها لأنه لا يمكن وطؤها والطهارة لتحريم وطئها .
ولنا عموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الطهارة منها كغيرها